

أو بطل شهادته الفرع با بكار اصل الشهادة ولو شهدا على شهادتي
 رجلين على فلان بنت فلان الغلانية بالفرد فالفرع اخبرنا انهما
 يعرفانها في ابامارة وقالتم تدركي كنهه ام لا قبل الصدي هي بنت
 محمد بن ابيها فلانة وكذا كتاب القايض ولو قالوا هما التمهيد لم يخرجني
 بسببها في فخرها ولو اقر سانه شهدوا ولا يثبت ولا يبعد رجعت
كتاب الرجعي عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا
 عند خاص فان رجعا قبل حكمه لم يقصر وبعده لم ينقص وضمنها ما اتلفا
 اتلفا للمشهد وعليه اذا قبض الدعي المالك بينا او غيرها فان رجعا احدهما
 ضمن النص والعهد يضمن بقول الرجعي فان شهدا ثلثة ورجع واحد
 لم يضمن وان رجع اخر ضمننا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
 امرأة ضمننا الثلث فان رجعتا ضمننا النصف وان شهدوا عشرة رجعت
 فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخري ضمننا ربعها فان رجعتا قالوا
 فالفرع

فالفرع بالاسداس وان شهد رجلان عليا وعليها بنكاح بقدر ^{مقربا}
 وجعا لرجعينا وان ادع عليه حمدا فما ولم يضمننا الزيادة في البيع لا يقضي
 من قيمة البيع وفي طلاق قبل الوطى ضمننا نصف المهر لرجعينا ولو وطى
 وفي العتي ضمننا الفملا وفي القصاص الذرية ولم يقصنا وان رجع شهوا لفرع
 ضمنوا الاشهر ولا يصل اليهم شهادته او اشهدنا لهم وغلطنا ولو رجع
 الاصول الفرع ضمن الفرع فقط والملتفت الرجوع الفرع كذا الاصل
 او غلطوا وضمن الرجعي الرجوع وشهود الزنا واليمين لاشهر والاحصاء والفرع
كتاب الوكيل صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
 ممن علكه الا كان الوكيل بعقل العقد ولو جربا او عبدا صح لوكيله ان يعقد
 بنفسه وبالخصومة في الحقوق وبشرضا الخدم الا ان يكون الموكل له ايضا او غيبا
 متذرا السفر وبشر السفر ومحدرة ويا بصانها او استيفها الا في حد وقد ان غاب
 الموكل والحقوقه فيما يضيفه ومحدرة ويا بصانها الا في حد وقد ان غاب الوكيل لنفسه

Copyright © King Saud University